

أ) فضاء فرعي مخصص للمغاربة المقيمين داخل تراب المملكة مفتوح في وجه :

1 - الأشخاص الذين تم استخراج أسمائهم من قاعدة البيانات المخصصة للإحصاء المتعلق بالخدمة العسكرية، تحت إشراف اللجنة المركزية المنصوص عليها في المرسوم السالف الذكر رقم 2.19.46، لأداء الخدمة العسكرية في إطار الفوج المقبل أو الأفواج المقبلة ؛

2 - المواطنين الذين لم تتم دعوتهم لأداء الخدمة العسكرية والراغبين في أداء هذه الخدمة من تلقاء أنفسهم وكذا المواطنين الراغبين في أداء هذه الخدمة ؛

ب) فضاء فرعي مخصص لأفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج الراغبين في أداء الخدمة العسكرية.

#### المادة 5

يتعين على الأشخاص الذين تمت دعوتهم لأداء الخدمة العسكرية، في إطار الفوج المقبل أو الأفواج المقبلة، أن يبادروا، فور توصلهم أو توصل أفراد أسرهم من السلطات الإدارية المحلية بالإشعار المتعلق بإدراج أسمائهم ضمن قائمة المدعوين لأداء الخدمة العسكرية، إلى ملء استمارة الإحصاء الخاصة بهم عبر الموقع الإلكتروني.

من أجل ذلك، يقوم كل شخص معني بإدخال اسمه الشخصي والعائلي والبيانات المتعلقة ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكتروني والاسم الشخصي لأبويه وكذا رقم الإحصاء المضمن في الإشعار الموجه إليه، كما يقوم بعد ذلك باستكمال ملء الاستمارة. ويترتب عن كل خطأ في هذه المعلومات رفض معالجة الاستمارة من طرف النظام المعلوماتي.

يمكن لكل شخص أن يتأكد تلقائيا عبر الموقع الإلكتروني من إدراج اسمه ضمن قائمة الأشخاص الذين تمت دعوتهم لأداء الخدمة العسكرية في إطار الفوج المقبل أو الأفواج المقبلة. ولهذه الغاية، يقوم بإدخال اسمه الشخصي والعائلي والبيانات المتعلقة ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكتروني والاسم الشخصي لأبويه في نفس الفضاء المخصص لملء الاستمارة.

إذا كان اسم المعني بالأمر واردا في قائمة الأشخاص المدعوين لأداء الخدمة العسكرية، فسيتم تحميل رقم الإحصاء الخاص به بكيفية أتوماتيكية. ويقوم بعد ذلك باستكمال ملء استمارة الإحصاء.

قرار لوزير الداخلية رقم 667.19 صادر في 8 رجب 1440 (15 مارس 2019) بإحداث الموقع الإلكتروني الخاص بالإحصاء المتعلق بالخدمة العسكرية وتحديد كيفية سيره واشتغاله.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 44.18 المتعلق بالخدمة العسكرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.03 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1440 (23 يناير 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.46 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019) بتحديد كيفية تطبيق أحكام القانون رقم 44.18 المتعلق بالخدمة العسكرية، ولا سيما المادة 6 منه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.46 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019)، يحدث موقع إلكتروني خاص بالإحصاء المتعلق بالخدمة العسكرية يحمل تسمية : [www.tajnid.ma](http://www.tajnid.ma) ويشار إليه في هذا القرار بالموقع الإلكتروني.

طبقا لأحكام المرسوم المذكور، يستند الموقع الإلكتروني في سيره واشتغاله إلى نظام معلوماتي تشرف عليه المصالح المختصة بوزارة الداخلية.

#### المادة 2

يعتمد الموقع الإلكتروني ويستعمل لملء استمارات الإحصاء الخاصة بالخدمة العسكرية من لدن المواطنين والمواطنات، الذين يعنهم الأمر، خلال فترة إجراء عملية الإحصاء المحدد تاريخ بدايتها ونهايتها بمقرر وزير الداخلية المشار إليه في المادة 4 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.19.46.

#### المادة 3

يشتمل الموقع الإلكتروني على عدد من الفضاءات، منها فضاء يخصص لملء استمارات الإحصاء الخاصة بالخدمة العسكرية وفضاء لتقديم المعلومات والإرشادات الخاصة بالإحصاء المتعلق بالخدمة العسكرية وكذا بهذه الخدمة.

#### المادة 4

يكون الفضاء المخصص لملء استمارات الإحصاء الخاصة بالخدمة العسكرية مفتوحا في وجه الأشخاص المستوفين للشروط المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 44.18 ومبوبا على النحو التالي :

## المادة 10

لا يجوز لأي شخص أن يطلع عبر الموقع الإلكتروني على بيانات غير بياناته الشخصية، تحت طائلة المتابعات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1440 (15 مارس 2019).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

## المادة 6

بالنسبة للمواطنين غير المدعويين لأداء الخدمة العسكرية، برسم الفوج المقبل أو الأفواج المقبلة، وكذا المواطنين الراغبين في أداء الخدمة العسكرية، يمكنهم، بعد التعبير عن رغبتهم بكيفية تفاعلية عبر الموقع الإلكتروني، ملء استمارة الإحصاء وفق نفس الكيفيات المعمول بها بالنسبة للأشخاص المدعويين لأداء الخدمة المذكورة، وذلك داخل المدة المحددة للإحصاء.

## المادة 7

يمكن ملء استمارة الإحصاء عبر الموقع الإلكتروني من طرف كل شخص يعنيه الأمر بوسائله الذاتية. وإذا تعذر عليه ذلك، يمكن أن يملأها، بصفة شخصية، بمكتب تخصصه لهذه الغاية السلطة الإدارية المحلية أو مصلحة الإرشاد، المحدثة على صعيد كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات. ويكون المكتب المذكور مجهزة بحاسوب، أو أكثر، متصل بالموقع الإلكتروني.

## المادة 8

يمكن لكل من يرغب في أداء الخدمة العسكرية من أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج ملء استمارة الإحصاء انطلاقاً من الفضاء الفرعي المخصص لذلك بالموقع الإلكتروني، وذلك داخل المدة المحددة للإحصاء. ولهذه الغاية، يتعين عليه أن يقوم بإدخال اسمه الشخصي والعائلي والبيانات المتعلقة ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكتروني وكذا رقم تسجيله بسجلات التسجيل القنصلي. ويترتب عن كل خطأ في هذه المعلومات رفض معالجة الاستمارة من طرف النظام المعلوماتي.

## المادة 9

يجب على كل شخص معني أن يقوم، فور ملء استمارة الإحصاء عبر الموقع الإلكتروني، بالثبوت من المعطيات والمعلومات التي أدلى بها وتأكيد صحتها بوضع العلامة في الخانة المخصصة لذلك، إشهاداً منه على أنه قام بملء الاستمارة بصفة شخصية وأن المعلومات المضمنة فيها صحيحة. إثر ذلك، يتم بكيفية أوتوماتيكية طبع نسخة من وصل ملء الاستمارة وإرسال نسخة ثانية منه إلى البريد الإلكتروني لصاحب الاستمارة.

يتضمن الوصل إشارة لإثارة انتباه صاحب الاستمارة إلى أنه يتعين عليه، في حالة رغبته في الاستفادة من الإعفاء المؤقت أو الإعفاء النهائي، أن يودع، داخل الأجل القانوني لدى السلطة الإدارية المحلية القريبة من محل إقامته أو بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات طلب الإعفاء، مرفقاً بالوثائق المطلوبة.